دعوی

القرار رقم (VJ-2020-842) ا الصادر في الدعوى رقم (V-2019-3272) ا لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

### المفاتيح:

تقييم ضريبي نهائي ـ غرامة خطأ في الإقرار ـ تأخر في السداد ـ مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

## الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الـزكاة والضريبة والجمـارك بشـأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني لعـام ٢٠١٩م، وغرامـة الخطأ في الإقـرار، وغرامـة التأخر في السـداد الناتجـة عنـه – دلَّت النصـوص النظاميـة على وجـوب تقديـم الاعتـراض خـلال المـدة النظاميـة مـن تاريـخ الإخطـار - ثبـت للدائرة أن المدعـي لـم يتقـدم بالاعتـراض خـلال المـدة النظاميـة بالمخالفـة لأحـكام النصـوص النظاميـة - مؤدى ذلك: عـدم قبـول الاعتـراض شكلًا لفـوات المـدة النظاميـة - اعتبار القـرار نهائيًّا وواجـب النفـاذ بموجـب المـادة (٢٤) مـن قواعـد عمـل لجـان الفصـل فـي المخالفـات والمنازعـات الضربيبـة.

#### المستند:

- المـادة (٢٦)، و(٤٩)، و(٥٠) مـن نظـام ضريبـة القيمـة المضافـة الصـادر بموجـب المرسـوم الملكـي رقـم (م/١١٣) بتاريـخ ١٤٣٨/١١/٠٢هــ
- المادة (٢/١٥)، و(٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكى رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هــ

# الوقائع:

## الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠/١/٠٤/١٤م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعـات ضريبـة القيمـة المضافـة فـي محافظـة جـدة، وذلـك للنظـر فـي الدعـوى المقامـة مـن (...) ضـد الهيئـة العامـة للـزكاة والدخـل. وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٣٠٧٢-٢٠١٩) بتاريخ ١٩٢٠/١٢/١٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب مؤسسة/ ... التجارية، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني لعام ١٠٥٦م، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخر في السداد الناتجة عنه.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد في تاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٣٠م، حاء فيها:

«أُولاً: الدفع الشكلي: قـام المدعى بتقديم طلـب مراجعـة لـدى الهيئـة على الفترة الضريبيـة محـل الاعتـراض، ونتيجـة لعـدم اسـتيفاءه متطلبـات رفـع الاعتـراض؛ فقـد تم الغاء الطلب آلياً. وعلى إثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الفترة محل الاعتراض، وكما هـو معلـوم بأنـه وفقاً للقواعـد العامـة للتظلـم مـن القـرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعى ابتداءً التقدم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، لاسيما وأن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عمليـة إعادة التقييـم قـد أشـعرته بتقديـم طلـب مراجعـة علـي نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار. وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري والذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدي جهـة الإدارة ابتداءً «التظلم الإداري». كما أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه» يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به وإلا عد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى «وحيث أن قرار إعادة التقييم لا يعـد كقرار العقوبة الـذي يجـب التظلـم منـه أمـام الجهـة القضائيـة المختصـة، بـل أنـه يعـد كقـرار يخضع لصلاحيـة الهيئـة المنوطـة بهـا بصفتهـا الجهـة الإداريـة المشـرفة على تحصيـل الضريبـة. فضـلاً عـن ذلـك فالمـادة (٥٠) مـن نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «...، تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات» كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، وكما أنه في ظل غياب النص فيتم الَّرجوع للمبادئ العامـة للمرافعات ذات العلاقـة، حيث أن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الَّدعوى بتقديم طلب، أو التماس، إلى الجهـة الإداريـة بهـدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيته. وبناءً على ما تقدم، فقد حددت الهيئة في إشَّعار التقييم المرسل للذَّاضعين للضريبـة ضرورة تقديـم طلـب مراجعـة أمـام الهيئـةُ. وهذا بالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذ الإجراء معيباً شكلاً. ثانياً: الطلبـات: بناءً على ما سبق فإن الهيئـة تطلـب مـن اللجنـة الموقـرة الحكـم بعدم قبول الدعوي». وفي يـوم الأربعـاء (٢٠١/٠٩/٠١هـ) الموافـق (٢٠١/٠٤/١٥م)، افتتحـت الجلسـة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفـات ومنازعـات ضريبـة القيمـة المضافـة في محافظـة جـدة والمنعقـدة عبـر الاتصـال المرئي طبقـاً لإجـراءات التقاضي المرئي عـن بعد؛ استنادًا على مـا جـاء في البنـد رقـم (٢) مـن المـادة الخامسـة عشـرة مـن قواعـد عمـل لجـان الفصـل في المخالفـات والمنازعـات الضريبيـة الصـادرة بالأمـر الملكي رقـم: عمـل لجـان الفصـل في المخالفـات والمنازعـات الضريبيـة الصـادرة بالأمـر الملكي رقـم: (سعودي) وتاريخ: ٢١٠٤/١/١٤١هـ؛ وبالمناداة على أطـراف الدعـوى حضـر ع... (سعودي الجنسـية) بموجب هويـة وطنيـة رقـم (...)، بصفتـه ممثـلا عـن المدعـى عليهـا بموجب خطـاب التفويـض رقـم (١٠٠٢/١٧٩/١٠٤١) وتاريـخ ٢١/٠٥/١٥٤١هــ، والصـادر مـن وكيـل المحافـظ للشـؤون القانونيـة، ولـم يحضـر المدعـي أو مـن يمثلـه، على الرغـم مـن تبلغـه بموعـد الجلسـة نظامـا، وبنـاء عليـه قـررت الدائـرة بالإجمـاع شـطـب الدعـوى.

# الأسباب: الله المسلم المسلم

بعـد الاطـلاع على نظـام ضريبـة الدخـل الصـادر بالمرسـوم الملكي رقـم (م/١) بتاريـخ ١/٥/ ١٤٢٥هـ وتعديلاتـه ولائحتـه التنفيذيـة الصـادرة بموجـب قـرار وزيـر الماليـة رقـم (١٥٣٥) وتاريـخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتهـا، وبعـد الاطـلاع على قواعـد إجـراءات عمـل اللجان الضريبيـة الصـادرة بالأمـر الملكي رقـم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمـة واللوائـح ذات العلاقـة.

وحيث أنه ثبت غياب المدعي أو من يمثله، عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠١/١٠٤/١٦م، وحيث نصت الفقرة (٦) من المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «إذا لـم تكن الدعـوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعـوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولـم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لـم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسـة أخـرى، فتعُـد الدعـوى كأن لـم تكـن. ويجـوز للمدعي دون السير فيها بالمـدة المحـدة لسماع الدعـوى ـ إقامـة دعـوى تُقيـد بقيـد جديـد.»، حيث إن تقدير صلاحية الدعـوى للفصل فيها متـروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والـردود المرفقـة في ملـف الدعـوى، ولمـا كان تاريخ الجلسـة المنعقـدة يوم الأربعاء بتاريخ ١١/١٠/١٥م، والذي تغيب فيها المدعي عن الجلسـة بـدون عـذر، وانقضـت مـدة (ثلاثين) يومـاً من تاريخ الشطب ولـم يطلـب المدعى السـير فيهـا.

# القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلى:

- شطب الدعوى

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.